



كُوْمَارِي عِرَاق
دادِگَای بَالَّاى نِيَتِيَادِي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٣١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه احمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب تحديد الاختصاص: محكمة تحقيق مكافحة الاجرام التابعة الى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية في اقليم كردستان.
موضوع الطلب: الفصل في تنازع الاختصاص المكاني السلبي بين محكمة تحقيق الكرادة التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف بغداد/الرصافة وبين محكمة تحقيق مكافحة الاجرام التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية استناداً إلى المادة (٩٣/ثامناً) من الدستور.

الطلب:

ورد الى المحكمة الاتحادية العليا كتاب محكمة التمييز الاتحادية الهيئة الجزائية بالعدد (٢١٠/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١/٣١) ومرفقاته نسخة من كتاب ممتلكة حكومة الإقليم في بغداد بالعدد (م.ر.٣٤٥٥ في ٢٠٢٤/١/٢٨) وكتاب رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية بالعدد (٥٥٣ في ٢٠٢٤/١/٢٢) وكتاب محكمة تحقيق مكافحة الاجرام فيها بالعدد (٤٥٧٢ في ٢٠٢٣/١٢/٢٥) المتضمن إرسال الأوراق التحقيقية الخاصة بالمخبر (أحمد عبد الحسين جاسم) والمتهم (مازن عكلة هجول) وفق أحكام المادة (٢٩٨/٢٨٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، لوقوع تنازع سلبي في الاختصاص المكاني بين محكمة تحقيق الكرادة التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف بغداد/الرصافة ومحكمة تحقيق مكافحة الاجرام التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية، وبعد الاطلاع على الأوراق التحقيقية تبين أن وقائع القضية تتلخص بما يلي: (بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٦ دونت أقوال المخبر (أحمد عبد الحسين جاسم) أمام محكمة تحقيق مكافحة الاجرام في محافظة السليمانية وأفاد: بأنه موظف يعمل في شركة (المبدل) لصرف العملات، الواقعة في (محافظة بغداد/الكرادة/ساحة كهرمانة) ولديهم تعامل مالي مع مكتب (غدوة) الواقع في (محافظة بغداد/كرادة - العرصات) وصاحبها المتهم (مازن عكلة هجول) حيث قام المتهم بأخذ مبلغ وقدره (١٩٥٥٠٠٠٠) مليار وتسعمائة وخمسون مليون دينار من شركة (المبدل) وقبل هروبه حرر صك لصاحب الشركة، ولهذا الغرض سجلت شكوى في مركز شرطة السعدون عن سرقة المال والصك المحرر بدون رصيد، وصدر بحق المتهم أمر قبض كونه يسكن في محافظة السليمانية في مدينة (باك ستى) وتبين أنه متصل لجهة مجهولة، كما دون المخبر ملحقاً لأقواله بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٨، أمام محكمة تحقيق مكافحة الاجرام في السليمانية ضد المتهم (مازن عكلة هجول) حول استعمال مستمسكات مزورة جرى تقديمها من المخبر (أحمد عبد الحسين جاسم) وهي عبارة عن (هوية أحوال مدنية وبطاقة معلومات وجواز سفر عراقي) وإن المخبر قام بالإخبار في قضية تزوير المستمسكات في محافظة السليمانية ليس لأن الحادث وقع فيها أو إن الصك من دون رصيد أستخدم فيها، وإنما لكون المتهم يسكن في محافظة السليمانية، وقد قام قاضي محكمة تحقيق مكافحة الاجرام في السليمانية باتخاذ عدة إجراءات تحقيقية، ومنها قراره بتدوين أقوال الشهود وتدوين أقوال الممثل القانوني للدوائر الحكومية المعنية بخصوص واقعة التزوير وإصدار أمر قبض بحق المتهم وفق أحكام المادة (٢٩٨/٢٨٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٤، قرر قاضي تحقيق مكافحة الاجرام إحالة الأوراق التحقيقية إلى محكمة تحقيق الكرادة في بغداد حسب الاختصاص المكاني، بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٧، قرر قاضي محكمة تحقيق الكرادة إحالة الأوراق التحقيقية إلى محكمة تحقيق مكافحة الاجرام في السليمانية وحسب الاختصاص استناداً للمادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات

الرئيس
 Jasim Mohammad Uboud

عمار




الجزائية، كونها قطعت شوطاً طويلاً بالتحقيق وإن الأوراق التحقيقية غير مصدقة وغير مختومة بختم المحكمة ولم يتم ترجمة جميع صفحاتها ولم يتم ضبط أي مبرز جرمي فيها، وبتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٠ قرر قاضي محكمة تحقيق مكافحة الإجرام في السليمانية إحالة الأوراق التحقيقية إلى محكمة التمييز الاتحادية لتعيين المحكمة المختصة في التحقيق استناداً للمادة (٥٣/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، فقررت الأخيرة إحالتها إلى المحكمة الاتحادية العليا حسب الاختصاص استناداً للمادة (٤/ثامناً) من قانون المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، بغية تحديد المحكمة المختصة. وبعد تسجيل الطلب لدى هذه المحكمة وإجرائها التدقيقاً أصدرت القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا اتضح أنه بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٤، قرر قاضي تحقيق مكافحة الإجرام التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية إحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمخبر (أحمد عبد الحسين جاسم) والمتهم (مازن عكلة هجول) باستعمال مستمسكات مزورة وفق أحكام المادة (٢٩٨/٢٨٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، إلى محكمة تحقيق الكرادة حسب الاختصاص المكاني، وبتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٧، قرر قاضي محكمة تحقيق الكرادة إحالة الأوراق التحقيقية إلى محكمة تحقيق مكافحة إجرام السليمانية حسب الاختصاص استناداً للمادة (٥٣/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، كونها قطعت شوطاً طويلاً بالتحقيق، وبتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٢، قرر قاضي محكمة تحقيق مكافحة الإجرام في السليمانية إحالة الأوراق التحقيقية إلى محكمة التمييز الاتحادية لتعيين المحكمة المختصة في التحقيق استناداً للمادة (٥٣/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فقررت الأخيرة إحالتها على المحكمة الاتحادية العليا حسب الاختصاص استناداً للمادة (٤/ثامناً) من قانون المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، بغية تحديد المحكمة المختصة، وفقاً للتفصيل المذكور آنفأ، ولما كانت المادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، نصت على أنه (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متم لها أو أية نتيجة ترتب عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها)، وحيث إن الجريمة المنسوب ارتكابها للمتهم على فرض صحة ثبوتها وقعت في محافظة بغداد، إلا إن المتهم المذكور من سكنا مدينة السليمانية وفقاً لما جاء بفادة المخبر، وحيث إن محل سكنى المتهم لا علاقة له بتحديد محكمة التحقيق المختصة مكانياً بالتحقيق، لذا وطبقاً لأحكام المادة (٥٣) الأصولية، فإن محكمة تحقيق الكرادة تكون مختصة مكانياً بالتحقيق، استناداً لنص المادة المذكورة آنفأ، ولما كانت محكمة تحقيق السليمانية باشرت بإجراءات التحقيق دونت أقوال المخبر أولأ واتخذت مجموعة من الإجراءات حتى وصل التحقيق إلى مراحل متقدمة، فكان عليها إكمال التحقيق، ولذا فإن محكمة تحقيق السليمانية التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية تعد مختصة مكانياً بإجراء التحقيق بالأوراق التحقيقية الخاصة بالمخبر (أحمد عبد الحسين جاسم) والمتهم (مازن عكلة هجول) باستعمال مستمسكات مزورة وفق أحكام المادة (٢٩٨/٢٨٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبذلك فإن قرار محكمة مكافحة إجرام السليمانية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٤، المتضمن إحالة الأوراق التحقيقية إلى محكمة تحقيق الكرادة لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص، غير صحيح كونها باشرت بالتحقيق وقطعت شوطاً طويلاً فيه حتى وصل إلى مراحل متقدمة إذ كان عليها إكمال التحقيق فيها، كما أن قرارها بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٢، المتضمن عرض الأوراق التحقيقية على محكمة التمييز الاتحادية لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بإجراء التحقيق غير صحيح ومخالف لأحكام القانون،

الرئيس
جاسم محمد عبود



واستناداً إلى أحكام المواد (٩٣/أ) وب(٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على (أ) - الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، ب - الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم، أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم)، و (٤/أ) وب(٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والتي نصت على (أ)- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم، أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم)، والمادة (٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الواقع العراقي بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، التي نصت على أنه (أولاً) - إذا حصل تنازع في الاختصاص بين القضاء الاتحادي والقضاء في الأقاليم، فللجنة القضائية التي ترى أنها مختصة، أو غير مختصة بنظر النزاع، أن تطلب من المحكمة تحديد الجهة القضائية المختصة بنظره. ثانياً - يرسل طلب تحديد الاختصاص القضائي إلى المحكمة بكتاب موقّع من رئيس محكمة الاستئناف، مع كافة الأوليات) فإن المحكمة الاتحادية العليا هي المختصة دستورياً في الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم وكذلك الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق مكافحة الإجرام في السليمانية التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية مختصة بنظر الأوراق التحقيقية الخاصة بالمخبر (أحمد عبد الحسين جاسم) والمتهم (مازن عكلة هجول) باستعمال مستمسكات مزورة وفق أحكام المادة (٢٩٨/٢٨٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وإحاله الأوراق التحقيقية إليها واعتبار قرارها الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٤ غير صحيح وقرارها الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٢ غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، وإعلام رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية بذلك، بغية إشعار محكمة تحقيق مكافحة الإجرام في السليمانية لمراجعة صحة تطبيق أحكام المادة (٣٠) من النظام الداخلي المذكور آنفًا مستقبلًا، وإعلام رئاسة محكمة استئناف بغداد/الرصافة لإشعار محكمة تحقيق الكرادة بذلك، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/أ) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤/أ) و(٥/أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٠/رمضان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٣/٣١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد حسوب
رئيس المحكمة الاتحادية العليا